الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.27

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
5 January 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة كاوبانيا (نائبة الرئيس) . . . . . (تايلند)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-57627 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع) (A/66/10 و Add.1*)

١ - **السيدة أوبريان** (وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشارة القانونية)، قالت إنه ينبغي الثناء على لجنة القانون الدولي تقديراً لأعمالها المتعلقة بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وأضافت قائلة إنه بينما يتمثل دورها عادة في تناول المسائل القانونية ستضطر، بصفتها رئيسة لمكتب الشؤون القانونية، إلى طرح مسألة متعلقة بالميزانية. فقد شدد الأمين العام في آذار/مارس ٢٠١١، أثناء عملية إعداد الميزانية، على الحقيقة المتمثلة في مواجهة الدول الأعضاء حالة من العسر المالي الشديد وعلى ضرورة عدم معاملة أي شيء على أنه أمر مسلم به. فهذا الحال لم يتغير.

٢ - وقد طلب الأمين العام إلى جميع الإدارات، ومنها مكتب الشؤون القانونية، أن تقلل طلباتها من الموارد المالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيتعين على جميع الدول الأعضاء أن تتوصل إلى سبل خلاّقة لتلبية أهدافها، هذا إذا أرادت مواصلة العمل في حدود القيود الميزانوية الراهنة. ومن المجالات التي حددها الأمين العام، في برنامجه الجاري للإصلاح، تحقيقاً للوفورات: مدة الاجتماعات، والوثائق، والمنشورات. وذكرت أنها عند التقائها بلجنة القانون الدولي في أيار/مايو ٢٠١١ اقترحت مراعاة هذه الوفورات، لا سيما مدة الدورات، وضرورة مراعاة تلك الوفورات وتأثيرها على أعمال لجنة القانون الدولي، وبالتالي على مسائل من قبيل جدوى تقسيم الدورات واختصار المحاضر الموجزة.

٣ - وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تعين على مكتب الشؤون القانونية أن يجد قرابة ٥٥٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية لتمويل أوجه العجز المتصلة بأعمال لجنة القانون الدولي - وفيما يختص بإدارة صغيرة نسبياً، فإن هذا مبلغ كبير. وقد شجعت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المكتب، في تقريرها الأول بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/7)، على التشاور مع أعضاء لجنة القانون الدولي للبحث عن سبل بديلة من شأنها ترشيد التكاليف وتحقيق الوفورات الممكنة.

٤ - وقد اقتُرح تخصيص قرابة مليوني دولار لسفر أعضاء لجنة القانون الدولي وما يتصل به من تكاليف على مدى السنتين المقبلتين. ووفقاً للجنة الاستشارية، فإن المبلغ لن يغطي تكاليف دورة الأسابيع العشرة المعتادة المقسمة ولا يمكن، حسب فهم مكتب الشؤون القانونية، أن يغطي تكاليف دورة تستغرق ثمانية أسابيع أو تسعة أسابيع.

٥ - ووفقاً لتقدير المكتب، فإن تكلفة برنامج العمل المقترح للجنة القانون الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، استناداً إلى تقسيم دورات الأسابيع التسعة وإلى نسبة حضور قدرها ٨٠ في المائة - ستزيد بمبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار تقريباً عما هو مخصص في الميزانية. وعدم إيجاد حل لهذا الفارق أثناء دورة الجمعية العامة الجارية سيقلص الموارد الميزانوية والإنجاز البرنامجي للمكتب في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٦ - واسترسلت قائلة إن مكتبها يجد صعوبة مطردة في استيعاب أوجه العجز الميزانوي المرتبطة بدورات لجنة القانون الدولي، لا سيما في زمن النمو الصفري أو الميزانيات المنقوصة. ولذلك، فإنها تحث اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي على البحث عن سبل للمواءمة بين الميزانية المقترحة ودورات اللجنة الأخيرة.

* تصدر فيما بعد.

٧ - وقالت إن مكتبها يولي أهمية كبرى لأعمال لجنة القانون الدولي. ونظراً للأحوال الاقتصادية الحرجة التي تجد الأمم المتحدة نفسها فيها بات من المهم إدراك حقيقة الحالة ومعالجتها بطريقة تسفر عن النتيجة الأفيد على الإطلاق. واستدركت قائلة إنها تدرك كلياً أن تفاصيل مشروع قرار اللجنة السادسة المتعلقة ببند جدول الأعمال متروكة كلياً للوفود.

٨ - **السيد ين وينكيانغ** (الصين): قال إنه بينما صاغ المجتمع الدولي، من خلال لجنة القانون الدولي، مشاريع مواد بشأن مختلف أشكال الحصانة التي شكلت أساساً لاتفاقيات دولية من قبيل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، فإنه لم يتمكن ذلك المجتمع من وضع قواعد قانونية موحدة بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وذكر أن وفده راض بوجه عام عن التقارير الثلاثة المقدمة من المقرر الخاص المعني بالموضوع (A/CN.4/601 و A/CN.4/631 و A/CN.4/646) التي تبين كلاً من القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والممارسة الدولية المتطورة وتوفر أساساً سليماً للمرحلة المقبلة من مراحل عمل لجنة القانون الدولي.

٩ - وأعرب عن اعتقاد وفده بأن الحصانة الشخصية ينبغي أن تشمل على الأقل ما يسمى ''مجموعة الثلاثة''، أي رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، حسبما يؤكد القانون الدولي العرفي ومحكمة العدل الدولية. وقد أعرب المقرر الخاص، في تقريره الأول (A/CN.4/601)، عن اعتقاده بأن الحصانة الشخصية يجب ألا تقتصر على هذه الفئات الثلاث من المسؤولين، وهذه نتيجة مستمدة من الممارسة الدولية، نظراً لأن الفئات الأخرى من كبار المسؤولين تمثل بوتيرة متزايدة بلدانها في المبادلات الدولية، السياسية منها والاقتصادية والتجارية والثقافية. وعند إعداد معايير بشأن هذا الأمر، ينبغي أن تراعي لجنة القانون الدولي الحالة المتفردة لكل بلد ونظامه السياسي الخاص به.

١٠ - وأعرب عن تأييد وفده للاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص، في الفقرة ٧٩ من تقريره الثاني (A/CN.4/631)، ومفاده عدم وجود دليل في القانون الدولي العرفي يؤكد وجود استثناءات من حصانة مسؤولي الدول. وقال إن مثل هذه الحصانة ليست مجاملة من دولة لدولة أخرى، بل مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي يستند إلى المساواة في السيادة بين الدول (عدم سيادة الند على الند). ومن شأن السماح بنسخ قواعد أخرى لهذه المبادئ القانونية الجوهرية أن يقوض، بشكل خطير، أساس العلاقات الدولية الحديثة.

١١ - والسماح لمحكمة وطنية بأن توجّه الاتهام إلى قائد دولة أخرى سينتهك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وسيؤثر على الاستقرار السياسي لدولة القائد المتهم. وعلاوة على ذلك، فإن السماح باستثناءات من حصانة مسؤولي الدول يمكن أن يولّد اتهامات سياسية الدوافع ويطرح مسائل قانونية عملية أخرى، من قبيل الحاجة إلى تحاشي استخدام المعايير المزدوجة في ممارسة الولاية القضائية، وضمان الإجراءات القانونية الواجبة في حالة عدم وجود دليل أو مساعدة قانونية، وضمان شرعية المحاكمات وعدالتها.

١٢ - وأعرب عن أمله في أن توالي لجنة القانون الدولي دراسة المسائل المعلقة التي تكتنف مسألة الحصانة، بما فيها مسألة ما إذا كانت الدولة لم تحتج بالحصانة قبل أن تفعل محكمة الدرجة الأولى ذلك عند الاستئناف. وأخيراً، ينبغي أن تركز لجنة القانون الدولي، نظراً لطبيعة الموضوع المعقدة الحساسة، على التدوين لا على التطوير التدريجي، وعمل

شيء مخالف لذلك سيولد الجدال وسيصعّب مهمة التوصل إلى التوافق في الآراء.

١٣ - **السيد حكيم** (سري لانكا): أشار إلى أنه نظراً إلى جملة أمور، منها ندرة الممارسة، تتسم مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بطابع التطوير التدريجي أكثر مما تتسم بطابع التدوين، ونظراً إلى أن المنظمات الدولية تختلف اختلافا واضحاً من حيث صلاحيات مهامها الوظيفية، قد تنطبق بعض المواد على منظمات معينة بينما لا تنطبق على منظمات أخرى. ولذلك، فإنه يرحب بمشروع المادة ٦٤ (قاعدة التخصيص)، التي تسلّم بسموّ القواعد الخاصة للقانون الدولي التي قد تتضمنها قواعد المنظمة.

١٤ - وأعرب عن ترحيب وفد سري لانكا بالنهج المتدرج المعتمد من لجنة القانون الدولي في توصياتها التي تدعو الجمعية العامة إلى الإحاطة علماً، في قرار، بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ثم النظر في إعداد اتفاقية. ورغم صعوبة الموضوع، ستسهم مشاريع المواد في التطوير التدريجي للقانون الدولي وستوفر توجيهاً مفيداً بشأن ممارسة المنظمات الدولية والدول.

١٥ - وأضاف قائلاً إن دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات يمثل إسهاماً هاماً في قانون المعاهدات. وذكر أن وفده يرحب، من حيث المبدأ، بالمرفق المعنون ''استنتاجات بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات'' ويحيط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بإنشاء آليات مساعدة لتسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات.

١٦ - وفيما يتعلق بموضوع آثار التراعات المسلحة على المعاهدات، أعرب عن ترحيبه بالمبرر المنطقي، الوارد في مشروع المادة ٣ (المبدأ العام)، القائل بأن وجود نزاع مسلح لا ينهي أو يعلق واقعياً نفاذ المعاهدة. وقال إن قائمة المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٧ (استمرار نفاذ المعاهدات بناءً على موضوعها)، الواردة في مرفق مشروع المواد، ذات صفة إرشادية؛ فهي لا تنشئ سوى افتراض مسبق مؤداه أنها ستظل نافذة كلياً أو جزئياً، أثناء التراع المسلح.

١٧ - وذكر أن وفده لا تزال لديه تحفظات بشأن مصطلح ''التراع المسلح'' بالصيغة المحددة في الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢، الذي يستهدف تغطية التراعات المسلحة الداخلية بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، فضلاً عن التراعات بين الدول. والظروف التي يؤثر فيها التراع الداخلي على معاهدة مبرمة بين الدول غير واضحة، ورغم محاولة التوضيح في التعليق على مشروع المادة واستعمال عبارة ''اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة'' يمثل التأثير المحتمل للتعريف على استقرار العلاقات التعاهدية بين الدول داعياً للقلق. ويوافق وفده على التوصية التي تدعو الجمعية العامة إلى الإحاطة علماً، في قرار، بمشاريع المواد وإلى النظر لاحقاً في إعداد اتفاقية.

١٨ - وأردف قائلاً إن المقرر الخاص المعني بحماية الأشخاص في حالة الكوارث قد اعتمد النهج الصحيح في تقريره الرابع (A/CN.4/643 و Corr.1) بدعوته إلى الاعتراف بالتوترات الكامنة تحت الصلة بين الحماية ومبادئ احترام السيادة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتضررة، وتحاشي المسائل المثيرة للخلاف السياسي. وأعرب عن تأييد وفده التام لموقف لجنة القانون الدولي القائل بأن مفهوم ''مسؤولية الحماية'' لا ينطبق على الموضوع نظراً للأسباب المبينة في الفقرة ٢٨٦ من تقرير اللجنة (A/66/10).

١٩ - وذكر أن وفده يوافق بوجه عام على مشاريع المواد من ١ إلى ٩، ولكنه يعتقد فيما يختص بمشروع المادة ١٠

(واجب الدولة المتضررة في التماس المساعدة)، أن حكومة الدولة المتضررة هي أفضل مَن يقرر، بحسن نية، مدى شدة الكارثة وحدود قدرتها على التصدي. وواجب ''التماس'' المساعدة، المنصوص عليه في مشروع المعاهدة، أنسب من واجب ''طلب'' المساعدة، كما أن عبارة ''ينبغي أن تلتمس المساعدة'' الدعوية مفضلة على عبارة ''تلتمس المساعدة'' ذات الطابع الإجباري.

٢٠ - وفي مشروع المادة ١١ (موافقة الدولة المتضررة على المساعدة الخارجية)، يجسد النص القائل إن توفير المساعدة الخارجية يقتضي موافقة الدولة المتضررة على مبدأ جوهري في القانون الدولي يتجلى في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ويتألف من الاعتراف، في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩، بأن للدولة المتضررة الدور الأساسي في هذا الصدد. ورغم ذلك، فإن هذا الاشتراط تخففه الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١، التي جاء فيها أن الموافقة على المساعدة الخارجية لا يجوز حجبها تعسفاً. وبالمثل، فإن مشروع المادة ١٢ (الحق في عرض المساعدة) ينبغي أن تعاد صياغته لتصوير عرض الغوث في حالات الكوارث باعتباره واجباً إيجابياً واقعاً على عاتق المجتمع الدولي أكثر من كونه حقاً قانونياً.

٢١ - ويندرج موضوع طرد الأجانب أساساً في إطار سيادة الدول وهو بالتالي محكوم بالقانون الوطني، رغم أن من المتعين على الدول أن تمارس ما يتصل به من حقوق وفقاً للقانون الدولي. وينبغي أن تضع لجنة القانون الدولي، عند صياغتها مشاريع المواد، المعايير والضمانات الأساسية المؤسسة على ممارسات الدول، بحيث تترك مجالاً معيناً للسياسات الوطنية. ورغم أن المقرر الخاص قد حافظ، إلى حد بعيد، على التوازن في تقاريره لا تزال هناك بعض دواعي القلق بشأن حق الأجانب في العودة إلى الدولة الطاردة. وفي هذا الصدد، من المهم التمييز بين وجود هؤلاء الأجانب بشكل قانوني ووجودهم بشكل غير قانوني.

٢٢ - وأعرب عن اتفاقه مع الرأي القائل بأنه لا توجد بالقانون الدولي قاعدة عامة تقتضي توفير الدولة الطاردة حق الطعن في قرار طرد مع إيقاف التنفيذ؛ وإذا فعلت الدولة ذلك فمن شأنه عرقلة الممارسة الفعالة للحق في الطرد والتعدي على المجال السيادي للدول.

٢٣ - وعلى ضوء التعقيدات التي ينطوي عليها الأمر، من الضروري الموافقة على الأمور المبدئية وعلى الوجهة العامة لموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية قبل صوغ مشاريع المواد. ومبدأ الحصانة السيادية مبدأ راسخ في القانون العرفي يتسم بأهميته الحيوية لاستقرار العلاقات الدولية وأداء مهام الدول أداءً فعالاً. وعلاوة على ذلك، تكفل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها من صكوك الحصانة للموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من ممثلي الدول ضماناً لعدم وضع العراقيل أمامهم بفعل الولاية القضائية للدولة المضيفة عند قيامهم بمهامهم الوظيفية. وتحتاج لجنة القانون الدولي إلى إقامة توازن بين الحفاظ على حصانة مسؤولي الدول ومعالجة الاستثناءات من هذه القاعدة.

٢٤ - ويعتقد وفده أن مجموعة الثلاثة - المتمثلة في رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية - تتمتع بالحصانة الشخصية التامة، على نحو معترف به في القانون الدولي العرفي ومن جانب محكمة العدل الدولية، وأن كبار المسؤولين الآخرين يمكن أن يتمتعوا هم أيضاً بهذه الحصانة بفضل مهامهم الوظيفية.

٢٥ - وفيما يختص بالاستثناءات الممكنة من الحصانة، يحبذ وفده الاقتراح الداعي إلى تشكيل فريق عامل في الدورة الرابعة والستين لدراسة المسألة باستفاضة، مع مراعاة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي وضعته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦، وممارسات

الدول، مع مراعاة التمييز بين القانون القائم المطبق والقانون المنشود.

٢٦ - وينطوي موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على صعوبات جمة، لا سيما أنه يؤثر على جوانب أخرى من القانون، منها الولاية القضائية العالمية. وتتسم المنهجية التي تبنّاها المقرر الخاص في اقتراح مشاريع مواد منفصلة بشأن المعاهدات والقانون العرفي بإشكالياتها؛ ومن المتعين أن ينصبّ التركيز على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وعلى كيفية إثبات المعاهدات والعرف لهذه القاعدة.

٢٧ - وفيما يختص بمشروع المادة ٤ (العرف الدولي كمصدر للالتزام بالتسليم أو المحاكمة)، قال إنه يشجع المقرر الخاص على إجراء دراسة تفصيلية تتناول ممارسة الدول والاعتقاد بإلزاميتها، وعلى تحديد ما يطرح التزام التسليم أو المحاكمة من الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية المثيرة لقلق المجتمع الدولي ككل. ولذلك، يجب على المقرر الخاص أن يتناول مسائل من قبيل ما إذا كان معنى تراكم المعاهدات المحتوية على التزام التسليم أو المحاكمة يعني قبول الدول بوجود قاعدة عرفية لهذا المعنى؛ ويشير انضمام الدول على نطاق واسع إلى المعاهدات التي تتضمن هذا الالتزام إلى وجود قاعدة من هذا القبيل.

٢٨ - وأعرب عن ترحيبه بالتقدم الذي أحرزه الفريق الدراسي المعني بموضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية فيما يختص بتحديد المحتوى المعياري للأحكام التي من هذا القبيل في ميدان الاستثمار، مع مراعاة اجتهادات التحكيم الراهنة. وقال إن المبادئ التوجيهية العامة والأحكام النموذجية الموضوعة لمساعدة الدول عند التفاوض على معاهدات تعزيز الاستثمار وحمايته ستكون مفيدة لكل من الدول الأعضاء والمحاكم على السواء. كما يرحب باسم وفده بأعمال الفريق الدراسي المعني بموضوع المعاهدات عبر الزمن.

٢٩ - وأخيراً، فإن المواضيع الجديدة الخمسة المدرجة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي الطويل الأجل مقبولة، ولكن من الواجب ترتيبها حسب أولوياتها؛ وقد تود أيضاً لجنة القانون الدولي النظر في موضوع تطبيق القانون الإنساني الدولي على الجماعات المسلحة من غير الدول في النزاعات المعاصرة.

٣٠ - **السيدة بدروس - كارتيرو** (إسبانيا): أكدت أنه من المتعين منح لجنة القانون الدولي وقتاً كافياً للوفاء بولاياتها على النحو المناسب.

٣١ - وأعربت عن رضا وفدها لأن تلك اللجنة قد تمكنت من النظر في التقريرين الثاني والثالث اللذين أصدرهما المقرر الخاص المعني بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/631 و A/CN.4/646) ولكنه يلاحظ أنه نظراً للتنوع الشديد في الآراء التي أعرب عنها أعضاء لجنة القانون الدولي، لم يُحل، أي من استنتاجات المقرر الخاص إلى لجنة صياغة.

٣٢ - وللموضوع تأثير على مجالات رئيسية في القانون الدولي المعاصر، ومن ثم ينبغي أن يعالج بطريقة متوازنة. وعلى وجه التحديد، يجب الموازنة بين الحاجة إلى ضمان الاستقرار في العلاقات الدولية وما يماثلها في الأهمية من حاجة إلى تجنب الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.

٣٣ - وفي هذا الصدد، يتعين التمييز بشكل أوضح بين مفهوميّ الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية مع زيادة التشديد على تعريف مصطلح ''التصرف الرسمي''، الذي يرى وفدها أن من الواجب تفسيره تفسيراً تقييدياً. كما ينبغي أن يستند تعريف المسؤولين الذين يتمتعون

بالحصانة الشخصية إلى معايير تقييدية، ومراعاة أن مثل هذه الحصانة تشكل استثناءً من الخضوع للولاية القضائية للدولة التي يحتج فيها بالحصانة. ولن يتسنى إجراء مناقشة موضوعية بشأن الجوانب الإجرائية للحصانة إلا بعد معالجة لجنة القانون الدولي لهذه المسائل.

٣٤ - ورغم الصعوبات التي لا تنكر التي ولّدها موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، يتميز هذا الموضوع بأهمية شديدة وبطابع عملي جليّ بحيث يستحق أن تمنحه لجنة القانون الدولي أولوية النظر في دورتها المقبلة، بل وفي فترة الخمس سنوات المقبلة.

٣٥ - ورغم أن لجنة القانون الدولي قد نظرت في موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في دورتها الثالثة والستين فإنها لم تحرز سوى قدر ضئيل من التقدم. ولذلك، فهي تحث لجنة القانون الدولي على إيلاء مزيد من الاهتمام لهذا الموضوع في دورتها المقبلة، وتقرير ما إذا كان من المتعين النظر فيه منفرداً أو بالاقتران بموضوع آخر.

٣٦ - وأعربت عن ترحيبها بالعمل الذي أنجزه الفريقان العاملان المعنيان بالمعاهدات عبر الزمن وبحكم الدولة الأولى بالرعاية، وقالت إنها تتطلع إلى التطورات المقبلة بشأن الموضوعين كليهما، بما في ذلك ظهور مؤشر أوضح دال على الأهداف وأساليب العمل.

٣٧ - وعدد المواضيع الجديدة التي اقترحتها لجنة القانون الدولي لإدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل وما تتسم به تلك المواضيع الجديدة من أهمية دليلان على حيويتها وقدرتها على الوفاء بولايتي التدوين والتطوير التدريجي المسندتين إليها. إلا أنها كررت موقف وفدها القائل بأن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تركز على عدد محدود من المواضيع لكي تصبح أكثر كفاءة وفاعلية. وقالت في هذا الصدد إنه بينما تتسم المواضيع الجديدة جميعها بالأهمية ينبغي منح الأولوية في فترة الخمس سنوات المقبلة لنشأة القانون الدولي العرفي وإثباته وللتطبيق المؤقت للمعاهدات.

٣٨ - **السيد بوبكوف** (بيلاروس): قال إن تدوين موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أمر ملحّ نظراً لزيادة الجهود الرامية إلى الحد من مثل هذه الحصانات في سياق الولاية القضائية العالمية وشبه العالمية. ومن الممكن أن تصدر وثيقة التدوين النهائية في شكل اتفاقية دولية توفر المزيد من المرونة أو صك دولي يوفره. وأعرب عن تأييد وفده للتفريق بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، وللأولوية الممنوحة لتعريف وتدوين القانون الدولي العرفي قبل الاضطلاع بتطويره التدريجي، الذي هو عملية ينبغي أن تركز على القواعد عديمة الغموض أو المتوقفة حصراً على التناغم الدولي.

٣٩ - وأضاف قائلاً إن مسألة القيود على حصانة مسؤولي الدول في سياق الولاية القضائية العالمية مسألة منفصلة. وهناك تضارب جدي بين مفهوم الولاية القضائية العالمية، وتحديداً عند المحاكمة غيابياً، والقانون الدولي المعاصر، لا سيما فيما يختص بمبدأي سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ويلزم مزيد من البحث لمصطلحيّ ''الجرائم الدولية'' و ''الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية'' وطريقة اتصالهما بمبدأ الولاية القضائية العالمية. وحتى الآن لم تلق الولاية القضائية العالمية الاعتراف الواسع النطاق إلا عندما مورست على أساس معاهدات أو قرارات صادرة عن مجلس الأمن. والإصرار على بحث الصلة بين مفاهيم الولاية القضائية العالمية، والجرائم الدولية، وحصانة مسؤولي الدول من شأنه إصابة العلاقات بين الدول بالتوتر.

٤٠ - وينبغي إيلاء أولوية عليا لتدوين القواعد القانونية الدولية المتصلة بما يسمى 'مجموعة الثلاثة' لأن المسؤولين المشمولين بهذا الوصف يجسدون الدولة في الغالب الأعم

ويمثلون حقوقها السيادية في الساحة الدولية، ونظراً لأن القواعد المنظمة لحصاناتهم واضحة كاملة. ويجب الاعتراف بحصاناتهم فيما يختص بما يصدر عنهم من تصرفات بصفتهم الشخصية أو الرسمية قبل توليهم مناصبهم وأثناءه وبعده. وأي تنازل عن حصانة هؤلاء الأفراد يجب أن يكون واضحاً لا لبس فيه.

٤١ - وفيما يختص بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فإن أساس هذا الالتزام هو لُب الموضوع. فبينما يلقى مبدأ التعاون الدولي القبول في القانون الدولي يتوقف نطاقه الدقيق على المحتوى. وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، ينبغي بحث المبدأ كجزء من مسؤولية تدفع إلى مكافحة الجرائم ذات الأهمية الدولية. وينطبق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على نوع معين من الجرائم، والأجدى هو النظر في المعاهدة الدولية أو الممارسة ذات الصلة من أجل إقرار محتواه. وطبيعة الالتزام الابتدائي تقرر الالتزام الثانوي المناظر القاضي بالتسليم أو المحاكمة؛ إلا أنه من السابق لأوانه أن نستخلص أن الالتزام الثانوي يكتسب تلقائياً جميع خصائص الالتزام الابتدائي. وأخيراً، كرر الأعراب عن موقف وفده، القائل بوجوب بحث الموضوع بالاقتران بموضوع الولاية القضائية العالمية.

٤٢ - وفيما يختص بموضوع المعاهدات عبر الزمن، يؤيد وفده استعمال المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ باعتبارها المنطلق الرئيسي لتفسير المعاهدات الدولية. وأن نتحدث عن منافع الوسيلة المستخدمة بتفسير المعاهدات التي تفوق وسيلة أخرى أفيد لنا من النظر في كل واحدة منهما على حدة، وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لأسباب استخدام وسيلة تفسير معينة وتحاشي وضع قاعدة عامة لتفسير المعاهدات على ضوء المعنى العرفي لمصطلحاتها.

٤٣ - وإحدى المهمات الرئيسية هي تحديد معنى ''الممارسة اللاحقة''. وهناك فارق واضح بين تفسير لقواعد دولية يراعي كيفية تفاعلها مع الممارسة وما يمكن حدوثه، نتيجة لمثل هذا التفاعل، من تحول من القاعدة التعاهدية الأصلية إلى قاعدة عرفية تختلف في المحتوى وشروط الصلاحية.

٤٤ - ومن أجل قبول الممارسة اللاحقة كوسيلة قانونية لتفسير القواعد التعاهدية، يجب عدم طرح الآراء المتباينة بشأن صلاحيتها القانونية. وبينما تتشابه الممارسة مع الاعتقاد بالإلزام يجب ألا تعامل باعتبارها مصدراً للقانون الدولي العرفي؛ فهذه ممارسة معتادة بموجبها يجرى تكييف القاعدة التعاهدية لتتلاءم مع العلاقات القانونية المتغيرة القائمة بين أطراف معاهدة ما، مع عدم وجود اعتراض من جانب تلك الأطراف، على مدى فترة طويلة بما فيه الكفاية. وربما يلزم أيضاً أثناء التدوين أن نميز بين مفهومي ''الممارسة اللاحقة'' و ''الاتفاق اللاحق''، وهو التمييز الواضح في اتفاقية فيينا. وينبغي أن توضح لجنة القانون الدولي المدى الذي يمكن أن تحيد فيه الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة عن المعنى الحرفي للمعاهدة ويمكن فيه أن تكون أداة للتفسير دون أن تصبح تعديلاً للمعاهدة، أو ممارسة دولية، أو انتهاكاً للمعاهدة الأصلية.

٤٥ - **السيد جاهانجيري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه عند النظر في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يمكن أن تركز لجنة القانون الدولي على التدوين أكثر من تركيزها على التطوير التدريجي، باستعمال مبدأ السيادة كمنطلق لها وبالتفريق بين الحصانة والمساءلة. وحصانة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، التي نص عليها معهد القانون الدولي في قراره الصادر عام ٢٠٠٩ بشأن الحصانة من الولاية القضائية للدولة وللأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة في حالة الجرائم الدولية، هي شيء راسخ في القانون الدولي العرفي.

٤٦ - وذكر أن وفده متفق مع المقرر الخاص المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة في رأيه القائل بصعوبة إثبات وجود اعتراض عرفي عام؛ بل إن تضمين مثل هذه الالتزامات في عدد متزايد من الصكوك الدولية لا يشير إلى موافقة الأطراف على قاعدة عرفية موجودة أو ناشئة تعطي هذا المعنى. وبينما استهدف مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الموضوع عام ١٩٩٦، إنشاء الالتزام القاضي بتسليم أو محاكمة الأشخاص المشتبه في اقترافهم جرائم معينة، لم تلق تلك المحاولة قبولاً حسناً من الدول في ممارساتها. وعلاوة على ذلك، فإن الدول التي اختارت أياً من البديلين قد تصرفت دائماً في إطار تعاهدي. ورغم الحجة القائلة بأن هدف مكافحة الإفلات من العقاب، المشار إليه في عديد من قرارات مجلس الأمن وتقارير الأمين العام، يمكن أن يوفر أساساً قانونياً لالتزام الدول بالتسليم أو المحاكمة يظل ذلك الهدف سياسياً أكثر من كونه التزاماً قانونياً صريحاً.

٤٧ - ولأنه يبدو من غير المرجح أن تتوصل لجنة القانون الدولي إلى أدلة كافية على وجود التزام عرفي بالتسليم أو المحاكمة، ينبغي أن تُبحث مسألة إنهاء نظرها في الموضوع؛ وهذا في حد ذاته سيكون دليلاً على التقدم بمعنى أن تلك اللجنة قد استنفدت جهودها بشأن الموضوع. ومن غير المرجح إلى حد بعيد أن تحيل اللجنة السادسة مسألة انطباق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه إلى لجنة القانون الدولي، ويرى وفده أن من غير المستصوب ربط هذه المسألة بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. فإذا قررت لجنة القانون الدولي مواصلة عملها بشأن ذلك الموضوع، تعيَّن على المقرر الخاص الاكتفاء بولايته الموجودة.

٤٨ - وفيما يختص بموضوع المعاهدات عبر الزمن، ينبغي عدم المبالغة في تقدير قيمة دور الممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات. ووفده ليس متأكداً من ضرورة منح مختلف أجهزة الدولة نفس المعاملة فيما يختص بإنشاء الممارسة اللاحقة، وتساوره الشكوك بشأن معنى مصطلح ''الممارسة الاجتماعية'' ونطاقه ودوره.

٤٩ - وأعرب عن أمله في أن تسفر أعمال لجنة القانون الدولي في نهاية المطاف عن نتائج ملموسة بعد نظرها للمرة الثالثة في موضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية. وعلى الرغم من ذلك، فإنه نظراً للصلة القائمة بين الموضوع ومواضيع من قبيل القانون الدولي الخاص وقانون التجارة والاستثمار، التي تدخل ضمن صلاحيات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنظمة التجارة العالمية، فإنه غير متأكد من جدواه.

٥٠ - وعرّج على المواضيع الجديدة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي الطويل الأجل، فقال إنه ينبغي بوجه عام أن تتناول تلك اللجنة المواضيع التي تساعد على حل مسائل عملية في مجال القانون الدولي أو تمنع ظهور مشاكل آجلة. وذكر أن وفده تساوره الشكوك بشأن موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، الذي يبدو أن الغرض من بحثه هو تدوين قواعد عامة لتعريف القانون العرفي وحرمانه من خاصيته الأساسية المتمثلة في عفويته. ومثل هذا العمل غير مستصوب ومن غير المرجح أن يأتي بفائدة.

٥١ - وفيما يختص بالمنهجية التي اقترحتها لجنة القانون الدولي لتعريف نشأة قاعدة عرفية معينة، من المهم التمييز بين ممارسات الدول والاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية بشتى أنواعها، من ناحية، والممارسة والاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنية، من ناحية أخرى. كما ينبغي أن تشرع اللجنة بحرص في تقييم كيفية تأثير الأعمال الانفرادية، لا سيما الأعمال المرتكبة على نحو يمثل انتهاكاً للقانون الدولي العام، على تعريف القانون الدولي العرفي. فمثل هذه الأعمال، حتى إذا استمرت سنوات، لا يمكن أن تكون دليلاً على قاعدة ناشئة أو تغيير في قاعدة موجودة.

٥٢ - وبالمثل، ينبغي على لجنة القانون الدولي أن تلاحظ عند نظرها فيما إذا كانت الانحراف عن قاعدة عرفية قد سببت تغييراً في القانون العرفي، أن صمت الأغلبية أو إذعانها تجاه عمل انفرادي من جانب الدولة لا يرقى بالضرورة إلى حد الموافقة؛ إذ يمكن ببساطة أن يكون مواءمة سياسية. ولدى وفده دواعي قلق مماثلة بشأن موضوع حماية الغلاف الجوى؛ وهو يأمل ألا تؤدي طبيعته التقنية الرفيعة إلى عدم جدوى العملية كلها.

٥٣ - وأخيراً، يرى وفده أن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات سيساعد على إيضاح أو استكمال أحكام المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وسيكون متسقاً مع عمل لجنة القانون الدولي بشأن موضوعيّ التحفظات على المعاهدات وآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٥٤ - **السيد بيريز بيريز** (كوبا): قال إن عمل لجنة القانون الدولي بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية سيعزز المبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة ومصادر القانون الدولي الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بسيادة جميع الدول. وأعرب عن قلق وفده بشأن نزوع دول متقدمة معينة إلى إطلاق هجمات سياسية على مسؤولي البلدان النامية، على نحو يمثل خرقاً لتلك المبادئ.

٥٥ - ولموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة أهميته بالنسبة للمجتمع الدولي. إذ يجب إبداء الاحترام التام للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المبادئ المتعلقة بالمساواة في السيادة والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وينبغي أن تركز لجنة القانون الدولي على إنشاء المبادئ العامة المنظِمة للتسليم، وعلى أسباب رفض التسليم، مع مراعاة المادة ٣ (الأسباب الإلزامية للرفض) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥.

٥٦ - وينشأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة من وجود الجاني المزعوم في إقليم دولة ما، شريطة وجود معاهدة أو إعلان معاملة بالمثل بين الدولتين اللتين يعنيهما الأمر. ومتى رفضت دولة ما الموافقة على طلب تسليم صريح وجبت إقامة الدعوى الجنائية وفقاً للقانون المحلي للدولة القائمة بالمحاكمة. والوفد الكوبي يؤيد إقرار المبادئ الإجرائية لطلب التسليم وتحقيقه، التي يمكن أن تشمل تقديم المستندات؛ والحقوق والواجبات المتعلقة بالاحتجاز، والتدابير الوقائية، ونقل المحتجزين وحق المتهم في اللجوء إلى المحكمة في حالة انتهاك قواعد التسليم المقررة. وينبغي وضع قائمة عامة بالجرائم الموجبة للتسليم، دون مساس بحق كل دولة في تقرير الجرائم التي يجوز التسليم لأجلها بموجب قانونها المحلي.

٥٧ - ورغم أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ الولاية القضائية العالمية أمران متصلان ببعضهما توجد بينهما فروق هامة. وينبغي أن تركز لجنة القانون الدولي على تنظيم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وأن تترك المسألة الأخرى لفريق اللجنة السادسة العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه لكي يقرر ما إذا كان من المتعين إحالته إلى لجنة القانون الدولي أم لا.

٥٨ - وبصفة عامة، لا ينشأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة إلا عند وجود معاهدة مناسبة نافذة المفعول، تستند إلى مبدأ المعاهدة شريعة المتعاهدين. إلا أن الثغرات القانونية المتعلقة بالمسألة سمحت لبعض الدول بتجنب التزامها بمقاضاة إرهابيين معروفين تربطهم بها صلات عقائدية بينما ترفض في الوقت نفسه تسليمهم، مدعية وجود عقبات فنية متصلة بمحتوى طلب التسليم أو مخاطر تتهدد سلامة الإرهابيين الجسدية. ولهذا السبب ولأسباب أخرى، يؤيد وفده إجراء

دراسة شاملة تتناول الموضوع بهدف التحديد الدقيق لنطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتطبيق ذلك الالتزام.

٥٩ - وفيما يختص بالمعاهدات عبر الزمن، يتمسك وفده بموقفه المعلن سابقاً، ألا وهو أن الأعمال المتعلقة بالموضوع ينبغي أن تستهدف أمراً واحداً هو تعزيز وتكميل النظام التعاهدي المقرر بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ - وألا تستهدف في ظل أي ظرف من الظروف تعديل ذلك النظام. ولذلك، يرى وفده أن من الضروري ألا يكتفي الفريق الدراسي بالنظر في العناصر الرسمية للمعاهدات والممارسة اللاحقة بل أن ينظر أيضا فيما تخلفه في المعاهدات آثار أحداث معينة وظروف، من قبيل الإنهاء أو التعليق، والإجراءات الانفرادية والانتهاكات الجسيمة، والتغيرات الجوهرية في الظروف.

٦٠ - وذكر أن وفده يولي أهمية كبرى لدراسة موضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية، لا سيما إنه متصل بمعاهدات حماية الاستثمار، وأنه يؤيد فكرة دراسة قرارات التحكيم وقواعد تفسير المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأضاف قائلاً إن تفسير بعض المحاكم العام لحكم الدولة الأولى بالرعاية في سياق معاهدات حماية الاستثمار قد سمح للمستثمرين بتجاهل بعض التزاماتهم المقررة بموجب هذه المعاهدات - ومنها على سبيل المثال الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى محكمة دولية.

٦١ - وفي حالات عديدة، ألغت تفسيرات من هذا القبيل التزامات مبينة بوضوح في المعاهدة الثنائية، تاركة إياها دون أثر قانوني وطبقت بدلاً من ذلك معايير واردة في صكوك قانونية أو قواعد أخرى غير متصلة بالاتفاق الثنائي المقصود. وهذا يمثل مخالفة صارخة لمبادئ تفسير المعاهدات وتطبيقها حسبما قررتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومما يدعو إلى القلق البالغ أن يكون ممكنا السماح لأحد المستثمرين بالمطالبة بحقوق وامتيازات غير منصوص عليها في المعاهدة بل تكون في بعض الأحيان مستبعدة استبعاداً صريحاً.

٦٢ - وبسعي محاكم التحكيم إلى تأكيد اختصاصها في النظر في القضايا، فإنها تتوسع بشكل غير مناسب في نطاق اتفاقات حماية الاستثمار بشكل يتجاوز إرادة الدول المتعاقدة. وتتهدد سلامة الاتفاق نفسها عندما تمدد المحاكم، بواسطة حكم الدولة الأولى بالرعاية، نطاق الحماية الممنوح بفضل الاتفاق، متجاهلة بذلك المعايير التقييدية التي طبقتها الدول عند تعريف مفهوميّ ''الاستثمار'' و ''المستثمر''.

٦٣ - وتتيح أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن الموضوع استنتاجات هامة ينبغي أن تضعها لجنة القانون الدولي في الاعتبار. والقرارات التفسيرية المتعلقة بحكم الدولة الأولى بالرعاية تنسخ تفسير الدول المتعاقدة وتعطى الأسبقية لتفسير طرف ثالث، سواء كان مستثمراً أو المحكمة ذاتها، مما يمكّن الشركات عبر الوطنية من محاولة المطالبة بحقوق وامتيازات ليست من حقها بينما تتجنب التزاماتها الجوهرية. ولذلك، يؤيد وفده أية مبادرة تهدف إلى إيضاح محتوى حكم الدولة الأولى بالرعاية ونطاقه وحدوده.

٦٤ - **السيد ليونيدتشنكو** (الاتحاد الروسي): قال إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة موضوع له أهميته الخاصة في نظر وفده، الذي دعا في السابق إلى توسيع نطاق المبدأ ليشمل أخطر الجرائم ذات الأهمية الدولية عملاً على سد الثغرات القائمة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، وهو ما تعالجه بعض الدول، دون نجاح، بالتوسع الانفرادي في الولاية القضائية العالمية. وذكر أن وفده لا يعارض تضمين مشروع المواد إشارة إلى التزام الدول بالتعاون على مكافحة الإفلات من العقاب. إلا أن تعبير ''الجنايات والجرائم ذات الأهمية الدولية'' الوارد في مشروع المادة ٢ (واجب التعاون) يحتاج

إلى إيضاح. وليس واضحاً ما هو المقصود بالفقرة الأولى من مشروع المادة ٣ (المعاهدة باعتبارها مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة)، الذي يكتفي ببيان مبدأ 'المعاهدة شريعة المتعاهدين' المعروف جيداً، بينما لا تبين الفقرة الثانية من مشروع المادة القانون الداخلي للدولة الذي سيحدد أحكام وشروط التسليم أو المحاكمة. وتثير صيغة المادة ٤ (العرف الدولي باعتباره مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة) عديداً من الأسئلة، النابعة من افتقار لجنة القانون الدولي إلى توافق آراء بشأن طبيعة الالتزام والجرائم المشمولة به.

٦٥ - وثمة شكوك بشأن جدوى النظر في الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مقترناً بالولاية القضائية العالمية. إذ تختلف الولاية القضائية المستندة إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة اختلافاً شديداً عن الولاية القضائية العالمية في صورتها الخالصة، إذ تقتضي الأولى أمرين هما الموافقة وطلب من الدولة الأخرى، التي يمكنها، متى اختارت، أن تمارس الولاية القضائية على أساس الصلات التقليدية. وهذا يزيل المخاطرة المتمثلة في تنازع الدول المعنية ويزيد من احتمال تقديم الدولة التي ستكون بحكم العادة مسؤولة عن محاكمة الجاني أقصى قدر من المساعدة إلى الدولة المطَالبة بإعلان ولايتها القضائية فيما يختص بالتيقن من ظروف الجريمة. لذلك، فمن المناسب دراسة الولاية القضائية المستندة إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية كل منهما على حدة.

٦٦ - وقال إن حكومته ترى أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ليست حكراً على ما يسمى مجموعة الثلاثة بل تشمل أيضاً كبار المسؤولين الآخرين. وهذا الموقف يؤيده حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بـ أمر الاعتقال الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، ويتجلى على نحو واضح في النزوع إلى تفويض المهام الوظيفية الدولية الأساسية إلى مسؤولين كبار آخرين. ويتعين أن تحيط لجنة القانون الدولي علماً، عند تحليلها نطاق الحصانة الشخصية من الولاية القضائية وتحديد الاستثناءات الممكنة، بالآراء المعرب عنها في قضية أمر الاعتقال والقضية المتعلقة بالمسائل المعينة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا). وقد دأبت محكمة العدل الدولية على إصدار أحكام مؤيدة لتمتع مجموعة الثلاثة بالحصانة الشخصية باعتبار ذلك قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي لا توجد استثناءات منها. وليس ثمة أساس للادعاء بأن القانون الدولي القائم يسلم باستثناءات من حصانة كبار المسؤولين الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يختص بأنواع معينة من الجرائم. كذلك، لا توجد أي استثناءات من الحصانة الوظيفية. ويرى وفده أن مبدأ الحصانة محوري لضمان العلاقات الدولية المستقرة الطبيعية؛ وأن وجوده مستمد من تساوي الدول في السيادة ويمثل واقياً يُعتمد عليه لمنع الاستفزاز والتعقيدات في العلاقات القائمة فيما بين الدول.

٦٧ - وأعرب عن اختلاف وفده مع مَن يقولون بضرورة الحد من الحصانة الشخصية والوظيفية لمكافحة الإفلات من العقاب؛ إذ يمكن حل المشكلة بتعزيز قوة مؤسسات العدالة الجنائية الدولية والتوسع في التعاون بين الدول. والحصانة من الولاية القضائية الأجنبية لا تعني الإفلات من العقاب، لأن الحصانة الوظيفية لا تغطي سوى التصرفات الصادرة عن الشخص بصفته الرسمية، كما أن هناك إجراءً مقرراً لمحاكمة المسؤول الذي لا يمارس واجباته. وإذا لم يتبع هذا الإجراء، يمكن أن تنشأ مسألة مسؤولية الدولة. وبالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، يمكن أن تجمع دولة الولاية القضائية المواد ذات الصلة بالموضوع لأجل نقلها لاحقاً إلى دولة الجنسية أو إلى مؤسسة قضائية دولية بغرض المحاكمة. ونظراً لأهمية مبدأ الحصانة لاستقرار العلاقات

الدولية، ينبغي معالجة التطوير التدريجي في هذا المجال بأقصى درجات الحرص.

٦٨ - وفيما يختص بموضوع المعاهدات عبر الزمن، تثير محاولة الفريق الدراسي لتصنيف المؤسسات القضائية الدولية وفقاً لأسلوب التفسير الذي تتبعه عادة عدداً من الأسئلة. وتسترشد أي مؤسسة عندما تفضل أسلوباً معيناً للتفسير بحكم وارد في معاهدة، أولاً وقبل كل شيء. ومن الخطأ القول بأن النهج القائم على الاستشهاد بالنص قاصر على هيئات الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية، حسبما فعل الفريق الدراسي في الفقرة ٣٤٤ من تقرير لجنة القانون الدولي (A/66/10)، نظراً لأن نص المعاهدة الخاضع للتطبيق منطلق أساسي لأي هيئة قضائية دولية. وينبغي أن توضح تلك اللجنة معنى تعبير ''الممارسات اللاحقة للأطراف'' (الحاشية ٦٥٥ بالتقرير) في سياق معاهدة دولية متعددة الأطراف، وأن توضح ما إذا كان ذلك التعبير يشير إلى ممارسة جميع المشتركين.

٦٩ - وموضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية يمس عدداً من المسائل الهامة التي ستؤثر، إذا حلت، بقوة على ممارسة الصياغة لدى الدول. وسيكون من الفائدة بمكان تقرير ما إذا كانت لمثل هذا الحكم أسبقية على الأحكام الأخرى في المعاهدة، وما إذا كان ممكناً إحلالها محل نية الأطراف المعرب عنها بصورة مباشرة. ويعتقد وفده أنه بصرف النظر عن النتائج النهائية سوف توفر المواد التي جمعها الفريق الدراسي معلومات مفيدة للدول وللمنظمات المهتمة بالأمر.

٧٠ - **السيد كوالسكي** (البرتغال): قال إنه ينبغي أن تعتمد لجنة القانون الدولي نهجاً متوازناً إزاء موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، بهدف التدوين والتطوير التدريجي وبالاستناد إلى قيمتين، هما: حصانة مسؤولي الدول والالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب؛ ولا يمكن الارتكاز على مفهوم سيادة الدولة المطلقة الذي عفا عليه الزمن.

٧١ - وأعلن موافقته على معيار إسناد مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع قد يكون ذا صلة بالموضوع عند تحديد ما إذا كان المسؤول بالدولة متمتعاً بالحصانة الموضوعية. وعند تقرير ذلك، ستحتاج لجنة القانون الدولي إلى تقرير ما إذا كان عليها أن تعتمد، أو لا تعتمد، على محك ''السيطرة الفعلية'' الذي استخدمته محكمة العدل الدولية في حكمها، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، في القضية المتعلقة بـ تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) أو محك ''السيطرة العامة'' الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية الإدعاء ضد دوشكو تاديتش ، التي يبدو أن الاجتهاد وقانون الممارسة يؤيدانه.

٧٢ - وينبغي منح الحصانة الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية نظراً لصفتهم اللصيقة الرفيعة بالدولة ككل. وتوجد صكوك قانونية كافية لتأييد الفكرة القائلة بأن هؤلاء المسؤولين يتمتعون بالحصانة وفق القانون القائم المطبق، حسبما توضحه القضية المتعلقة بـ أمر الاعتقال المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا). وأحد سبل تحديد ما إذا كانت أفعال الدولة التي تمارس الولاية القضائية مستبعدة بفعل حصانة مسؤول يمكن أن تتمثل في تقرير ما إذا كانت الأفعال المذكورة ستُخضِع المسؤول المعني لعمل تقييدي من أعمال السلطة، على النحو المبين في قضية المسائل المعينة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا).

٧٣ - وذكر أن وفده لا يؤيد الرأي القائل بأن الحصانة الشخصية مطلقة، أو أنه لا يمكن الاستثناء منها، أو أن

الحصانة الموضوعية لا يمكن رفعها تلقائياً في حالات معينة؛ كما لا يوافق على أن الدول تتحمل التزاماً أدبياً بالتنازل عن حصانة مسؤوليها في جميع الحالات، حسبما يبدو أن معهد القانون الدولي قد أشار في قراره الصادر عام ٢٠٠٩ المتعلق بالحصانة من الولاية القضائية للدولة وللأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة في حالة الجرائم الدولية. وهناك اتجاه في القانون الدولي يؤيد وجود استثناءات، بل ربما يؤيد حتى انعدام الحصانة، في حالات معينة. لذلك، فإذا أخذنا بالمنظور المنهجي وجدنا أن افتراض قاعدة شاملة بشأن الحصانة يمكن أن يؤدي إلى استنتاجات مشوبة بالتحيز. ولا يمكن على الدوام أن ننحي جانباً الجزاءات المقررة مقابل انتهاك القانون الدولي، لا سيما في حالة القواعد الآمرة.

٧٤ - وسواء كانت الاستثناءات من الحصانة قانوناً قائماً مطبقاً أو لا، فإن وفده يعتقد أن الحصانة يجب أن تُرفع عن مرتكبي أفدح الجرائم ذات الأهمية الدولية. وشجع المتكلم لجنة القانون الدولي على مواصلة أعمالها بشأن موضوع الاستثناء من الحصانة دون أن يساورها القلق بشأن الشروع في ممارسة متعلقة بالتطوير التدريجي، ورحب بالاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل معني بالموضوع.

٧٥ - وتحول إلى موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فقال إنه بينما يعد واجب التعاون راسخاً في القانون الدولي ينبغي إعادة النظر في صيغة مشروع المادة ٢ (واجب التعاون). وقبل أن نحدد كيف ينبغي التعاون مع المحاكم الدولية بشتى أنواعها، يجب على لجنة القانون الدولي أن تقرر أولاً الصلة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وواجب تسليم الجاني المزعوم إلى محكمة أو هيئة قضاء دولية مختصة. وذكر أن لدى وفده دواعي للقلق بشأن عبارة ”الجنايات والجرائم ذات الأهمية الدولية“ الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة، ويريد إيضاحاً يبين الجرائم المعينة التي تندرج في هذه الفئة. وذكر أن وفده يشارك بعض أعضاء لجنة القانون الدولي دواعي القلق فيما يختص بالبحث والمنهجية اللذين قام عليهما مشروعا المادة ٣ والمادة ٤، اللتين تتناولان المعاهدات والعرف، على التوالي، كمصدر للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. إلا أنه رغم المصاعب الكامنة ينبغي أن تواصل لجنة القانون الدولي عملها بشأن الموضوع.

٧٦ - وفيما يختص بموضوع المعاهدات عبر الزمن، تجري حكومته دراسة استقصائية بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بهدف وضع نظام لرصد تأثير تلك الاتفاقات والممارسة على تفسير وتطبيق المعاهدات التي انضمت إليها البرتغال كطرف. وتبين النتائج الأولية أن مثل هذه الاتفاقات والممارسة تعتبر مناسبة فعلاً، لا سيما في حالة المعاهدات المتعلقة بمواضيع معينة؛ وسوف تقدّم نماذج معينة إلى لجنة القانون الدولي في موعد لاحق. وفيما يختص بالأعمال المقبلة، أعرب عن تأييده لتعيين مقرر خاص بشأن الموضوع.

٧٧ - وفيما يختص بموضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية، يلاحظ وفده باهتمام نهج الفريق الدراسي الذي يحدد هوية المستحق للمنفعة وما إذا كانت الشروط المسبقة للتمتع بإمكانية الوصول (الحصول) قد تحققت قبل تقرير ما إذا كان ممكناً استخدام ذلك الحكم لإدراج أحكام في المعاهدات تتعلق بتسوية المنازعات.

٧٨ - وبينما قد لا يزال مستحيلاً أن تطرح لجنة القانون الدولي مجموعة واضحة من الحلول الفريدة الحاسمة، سوف توفر دراسة استقصائية شاملة تتناول نهوج التفسير وتطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية دليلاً مفيداً لتفسير تلك الأحكام وتطبيقها.

٧٩ - **السيد غوبتا** (الهند): قال إن وفده يتفق، من حيث المبدأ، مع المقرر الخاص على أن حصانة مسؤول الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية قاعدة مقبولة بصفة عامة

وأن من المتعين تقديم براهين للحصول على أية استثناءات. ويوافق الوفد أيضاً على أن إمكانية رفع الحصانة في الدعاوى الجنائية ينبغي أن تنظر إما في المرحلة الأولية من المحاكمة أو في مرحلة ما قبل المحاكمة؛ ولذلك قد يكون من المناسب أن تدرس لجنة القانون الدولي تأثيرات عدم القيام بذلك. وينبغي تحديد معايير واضحة لتمديد نطاق الحصانة الشخصية لتشمل أشخاصاً خارج ما يسمى ''مجموعة الثلاثة''، وينبغي زيادة التعاون بين الدول بشأن المسائل المتصلة بحصانة مسؤولي الدول، كما ينبغي التسليم بأن حق التنازل عن هذه الحصانة ثابت للدولة، لا للمسؤول.

٨٠ - وفيما يختص بموضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية، أعرب عن ترحيبه بالورقة المعنونة ''تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات الاستثمار وتطبيقها''. وقال إن من المهم دراسة مختلف صيغ هذه الأحكام والتأثيرات المترتبة على تضمينها في المعاهدات، وإيلاء المزيد من النظر إلى الموضوع في علاقته بتجارة الخدمات واتفاقات الاستثمار، والصلة بين الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة العادلة المنصفة، ومعايير المعاملة الوطنية.

٨١ - وفيما يختص بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يوافق وفده على أن من واجب الدول التعاون على مكافحة الإفلات من العقاب، على النحو المبين في مشروع المادة ٢ (واجب التعاون) وأن الموضوع يقتضي تحليلاً متعمقاً للقواعد الدولية التقليدية والعرفية وللأنظمة الوطنية.

٨٢ - وفي هذا الصدد، يتضمن كل من قانون تسليم المجرمين الهندي لعام ١٩٦٢ ومعاهدات تسليم المجرمين الثنائية التي تعد الهند طرفاً فيها أحكاماً بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينبغي أن تواصل لجنة القانون الدولي النظر فيها، ويمثل إنشاء فريق عامل معني بالموضوع مبادرة طيبة، كذلك الأمر بالنسبة لإعادة تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة الخمس سنوات. وأخيراً، أعرب عن اعتقاده بأن المواضيع المختارة لتنظر فيها لجنة القانون الدولي تتسم بقيمتها العملية لدى المجتمع الدولي.

٨٣ - **السيدة ريفيل** (نيوزيلندا): قالت إنها ترحب بموالاة النظر في حكم الدولة الأولى بالرعاية، بما في ذلك صلته باختصاصات الاستثمار الرئيسية وبالمعاملة العادلة المنصفة ومعايير المعاملة الوطنية، وهي تؤيد فهم الفريق الدراسي للموضوع وللمنهجيات فهماً عاماً. وعلى وجه التحديد، فإنها تؤيد اقتراح الفريق الداعي إلى بحث استخدام الحكم في مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي واعتقاده بعدم ضرورة أي تفسير آخر متى أدرجت أو استبعدت بشكل صريح إجراءات لتسوية المنازعات. وذكرت أن نيوزيلندا قد سلكت هذا النهج في اتفاقاتها المتعلقة بالتجارة الحرة والاستثمار، اتباعاً لنموذج إميليو أغوستين مافزيني ضد مملكة اسبانيا. وعلى ضوء طبيعة الاجتهاد القانوني الدائمة التغير في ميدان الاستثمار الدولي، ستمثل أعمال لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع إسهاماً قيّماً يجيء في الوقت المناسب. وقالت إنها تتطلع إلى قراءة مشروع تقرير الفريق الدراسي وإلى استكمال أعماله في السنة الثانية من الفترة الخمسية المقبلة.

٨٤ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يرى وفدها أنه بينما يستحق الأمر استكشاف مسألة ما إذا كان هذا الالتزام موجوداً أو غير موجود في ظل القانون الدولي العرفي يمثل الموضوع صعوبات متأصلة على ضوء الدقة التي يقتضيها القانون الجنائي المحلي. وأعربت عن تشجيعها للجنة القانون الدولي كي تحاول إيضاح الوجهة المتعين اتخاذها تمشياً مع إطار ٢٠٠٩ العام للنظر في الموضوع، بما في ذلك صلته بالاجتهاد القضائي العالمي وبواجب التعاون، قبل الاضطلاع بمزيد من الأعمال الموضوعية.

٨٥ - وأعربت عن ترحيبها بالتقرير الاستهلالي الذي أعده رئيس الفريق الدراسي لعام ٢٠١٠ بشأن المعاهدات عبر الزمن، الذي تناول فيه الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم ذات الولاية القضائية المخصصة، وبالتقرير الثاني للرئيس المتعلق بالاجتهاد القضائي في ظل النظم الخاصة المتصلة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وذكرت أن وفدها يؤيد بصفة عامة الاستنتاجات الأولية التسعة التي صاغها الرئيس، ويؤيد مَن يتوقعون اختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع أثناء فترة السنوات الخمس المقبلة وأن تؤدي تلك الأعمال إلى استنتاجات بشأن أساس لمرجع للممارسات.

٨٦ - وانتقلت إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقالت إن القانون في هذا المجال يقتضي إحداث توازن بين مبادئ جوهرية هي المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحاجة إلى المساءلة الفردية، والرغبة في إنهاء الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة. وأضافت قائلة إنه بينما يعتبر من الأهمية بمكان عدم إخضاع المسؤولين للمحاكمة السياسية الدوافع في المحاكم الأجنبية قد يشير تحول المواقف الجماهيرية في عالم يزداد عولمة إلى زيادة التأييد لمساءلة مسؤولي الدول عن الجرائم الخطيرة. وقالت إنها تتطلع إلى موالاة النظر في إمكانية إحداث استثناءات من الحصانة وفي نهج القانون القائم المطبق أو القانون المنشود المتعين اتباعه. وذكرت أن وفدها لا يزال يفضل النهج التي اتبعته لجنة القانون الدولي في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦، الذي نص على الاستثناء من الحصانة عندما يتهم مسؤول الدولة بجريمة دولية، وبصفة خاصة عندما يبلغ حظر هذه الجريمة وضع القواعد الآمرة. ورحبت بالاقتراح الداعي إلى ضرورة إيضاح اصطلاحات من قبيل ''الجرائم الدولية'' و ''الجرائم الخطيرة'' و ''الجرائم المشمولة بالقانون الدولي'' لخدمة أغراض الموضوع، وقالت إنها مصطلحات قد تتداخل مع مواضيع أخرى قيد النظر في لجنة القانون الدولي.

٨٧ - وأضافت قائلة إنها تتطلع إلى موالاة النظر في الموضوع، بما فيه مسألة ما إذا كانت الحصانة الشخصية ينبغي أن تكون مطلقة وأن تشمل تصرفات صادرة عن مسؤول وبصفة شخصية، سواء أثناء شغل المنصب أو قبل شغله. وأي تمديد لنطاق الحصانة خارج نطاق مجموعة الثلاثة المتمثلين في رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية الشاغلين لمناصبهم ينبغي تبريره بوضوح وأن يشمل تحليلاً دقيقاً للقانون الدولي العرفي. واختتمت كلمتها، قائلة إن وفدها مهتم أيضاً بموالاة الدراسة لمسألة ضرورة أو عدم ضرورة انطباق الحصانة الموضوعية على التصرفات غير المشروعة والتصرفات التي تتجاوز الحدود.

٨٨ - **السيد نغوين هوو فو** (فييت نام): قال إن حكومته متقيدة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعد فييت نام طرفاً فيها، وإنها سترحب بإعداد إطار قانوني واضح بشأن المسألة على الصعيدين الوطني والدولي. وشجع المتكلم المقرر الخاص المعني بالموضوع على إيلاء المزيد من النظر لصلة الموضوع بالولاية القضائية العالمية من أجل تقييم صلة تلك الولاية بمشاريع المواد المتعين إعدادها.

٨٩ - وفيما يختص بموضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية، رحب برأي الفريق الدراسي القائل بضرورة السعي الجاد إلى إحراز نتيجة تفيد عملياً المشاركين في ميدان الاستثمار وصناع السياسات وتعزز زيادة تماسك النهوج في قرارات التحكيم. وتحقيقاً لهذه الغاية، فهو يشجع الفريق على اقتراح إجابات على الأسئلة المطروحة بفعل الأساليب المتغيرة المستخدمة لتفسير تلك الأحكام، وعلى تقرير حدود لمثل

هذه التفسيرات، مع مراعاة مصالح الدول والمستثمرين على السواء.

٩٠ - وأعرب عن تأييده لتضمين المواضيع الجديدة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي الطويل الأجل؛ وقال إن الموضوعين المتعلقين بنشأة القانون الدولي العرفي وإثباته ومعيار المعاملة العادلة المنصفة في قانون الاستثمار الدولي يتسمان بأهميتهما الشديدة للدول التي تعزز بنشاط كلاً من التجارة الدولية والإقليمية، من ناحية، والاستثمار، من ناحية أخرى. ومن شأن أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بهذين الموضوعين أن تساعد الدول على إدراك حقوقها والتزاماتها فيما يتعلق بحماية الاستثمارات التي يوظفها رعاياها في الدول الأخرى، فضلاً عن الاستثمارات الموظفة في أقاليمها من جانب المستثمرين الأجانب، وسيمنحهم توجيهاً أوضح للمواءمة بين مصالحهم المعينة ومعاهدات الاستثمار. وفضلاً عن ذلك، فإن هذين الموضوعين يمثلان جوهر المنازعات المختلفة التي تنطوي على مبالغ ضخمة من المال ويمكن أن تؤثر على سلامة أداء الدول باعتبارها جهات إدارة عامة لمجتمعاتها. ومما يؤسف له، أن هذه المنازعات تتناولها حالياً محاكم ليس لديها الاهتمام أو القدرة فيما يختص بدراسة مثل هذه الحالات المعقدة دراسة مستفيضة. ولذلك، فهو يحث لجنة القانون الدولي على بدء العمل بشأن الموضوعين الجديدين على سبيل الاستعجال.

٩١ - **السيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه بينما يقدر أعمال المقرر الخاص المعني بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، الذي هو موضوع مثير للخلاف وصعب، تظل هناك أسئلة هامة ملحة. وذكر أن وفده ملتزم بإقامة توازن سليم بين منع الإفلات من العقاب وحماية الحصانة.

٩٢ - وأردف قائلاً إن الولايات المتحدة الأمريكية طرف في عدد من الاتفاقات الدولية التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وترى أن مثل هذه الأحكام جانب أساسي وحيوي من الجهود الجماعية لحرمان الإرهابيين وغيرهم من المجرمين من الملجأ الآمن. وأعرب عن موافقته على أن مسائل معينة، من قبيل مسألة ما إذا كان للالتزام أساس في القانون الدولي العرفي وإلى أي مدى، لا يمكن النظر فيها إلا بعد تحليل دقيق لنطاق الالتزام ومحتواه في ظل النظم التعاهدية الموجودة. وذكر أن وفده لا يزال مقتنعاً، على أساس ممارسات الولايات المتحدة وممارسات الدول الأخرى بأن القانون الدولي العرفي وممارسات الدول لا توفر أساساً كافياً لصوغ مشاريع مواد تمدد نطاق الالتزام ليتجاوز الاتفاقات الدولية ذات الصلة. ومضى قائلاً إن الدول تتحمل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بالانضمام كأطراف إلى مثل هذه الاتفاقات، ولا يكون ذلك إلا بقدر ما تنص عليه. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يمكن أن يطلب إليها التسليم أو المحاكمة في الحالات التي تفتقر فيها إلى السلطة القانونية اللازمة، التي من قبيل صلة تسليم ثنائية أو ولاية قضائية على الجريمة المدعى وقوعها.

٩٣ - وليست هناك حاجة تقريباً - في الوقت الحالي على الأقل - إلى توسيع نطاق موضوع المعاهدات عبر الزمن، الذي لا يزال من المتعين إنجاز قدر كبير من العمل المفيد بشأنه. ومما له أهمية خاصة عمل المقرر الخاص بشأن المدى الذي يمكن أن تؤثر فيه الطبيعة الخاصة لمعاهدات معينة - لا سيما معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات القائمة في ميدان القانون الجنائي الدولي - على نهج هيئات التحكيم المناسبة إزاء تفسير المعاهدات. وقد جددت لجنة القانون الدولي طلبها معلومات من الحكومات بشأن نماذج للاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة ذات الصلة، أو التي كانت ذات صلة، بتفسير معاهدة أو أكثر من معاهداتها،

وعلى وجه التحديد حالات التفسير باستخدام الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة التي لم تخضع لإجراءات قضائية أو شبه قضائية. ونماذج ممارسة المحاكم الوطنية ستكون مصدراً غنياً بالمعلومات؛ وعلى سبيل المثال يتطلع وفده إلى معرفة كيفية معالجة الدول للمسائل القانونية المحلية التي يطرحها التفسير المتحول للاتفاقات الدولية على أساس الممارسة اللاحقة عندما تشارك السلطة التنفيذية في اعتماد مثل هذه الاتفاقات قبل التصديق عليها.

٩٤ - وأضاف قائلاً إن أحكام الدولة الأولى بالرعاية هي في الأساس ثمرة من ثمار وضع المعاهدات تختلف اختلافاً بيناً في الهيكل، والنطاق، واللغة؛ وفضلاً عن ذلك، فإن اعتمادها على أحكام أخرى في الاتفاقات التي توجد بها يعترض الأخذ بنهج موحد. ولذلك، فهو يؤيد قرار الفريق الدراسي القاضي بعدم تنقيح مشاريع مواد عام ١٩٧٨ المتعلقة بأحكام الدولة الأولى بالرعاية أو إعداد مشاريع مواد جديدة. وهو يشجع الفريق على مواصلة دراسته للاجتهاد القانوني الجاري، الذي يمكن أن يكون مورداً مفيداً للحكومات وللممارسين، كما يهمه أن يعرف المجالات التي يعتزم أن يستكشفها خارج مجالي التجارة والاستثمار.

٩٥ - وفيما يتعلق بأساليب عمل لجنة القانون الدولي، وافق على أن يحدد المقررون الخاصون دائماً، مع بعض الاستثناءات، ٥٠ صفحة تكون بمثابة المعيار العام لطول تقاريرهم، على أن يعدوا مشاريع تعليقات موجزة لمشاريع المواد المعتمدة في كل دورة حالما يستكملونها. كما أعرب عن تأييده لهدف لجنة القانون الدولي المتمثل في تشجيع ازدياد الحوار مع اللجنة السادسة.

٩٦ - **السيد كامتو** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن اللجنة ترحب بآراء الدول المقدمة شفويا أو كتابة فيما يختص بعملها وبالقضايا المطروحة في تقريرها (A/66/10). وشجع الوفود على تقديم تعليقات بشأن المسائل المطروحة في الفصل الثالث من التقرير.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (A/C.6.66.L.13 و L.14)

مشروع القرار *A/C.6.66.L.13*

٩٧ - **السيد الفرحان** (المملكة العربية السعودية): قال إن فقرة الديباجة الجديدة التي سيجرى إدخالها بعد الفقرة الأولى من الديباجة ينبغي أن يكون نصها على النحو التالي: ''وإذ تشير أيضا إلى الدعوة المطروحة في قرارات اللجنة السادسة ذات الصلة للنظر في الجوانب القانونية لإقامة العدل في الأمم المتحدة دون مساس بدور اللجنة الخامسة باعتبارها اللجنة المعهود إليها بمسؤوليات بشأن الأمور الإدارية والميزانوية''. وفي الفقرة (أ) من البند ٢ بمرفق مشروع القرار (مدونة السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف) ينبغي حذف لفظة ''تحيز'' والاستعاضة عنها بلفظة ''تغرض''.

٩٨ - **السيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية)، مؤيداً من **السيد دي بورجا** (الفلبين): وجه الانتباه إلى الطلب الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة ومفاده ضرورة نظر مجلس العدل الداخلي في مسألة الشفافية وأن يقدم المزيد من الإيضاح فيما يختص بمبدأ العدالة العلنية.

٩٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6.66.L.13*، بصيغته المنقحة شفوياً.

مشروع القرار *A/C.6.66.L.14*

١٠٠ - **السيد الفرحان** (المملكة العربية السعودية): قال إن نص فقرة جديدة بالمنطوق، ستضاف بعد فقرة المنطوق الأولى، هو كما يلي: ''تقرر عدم الموافقة على تعديل لائحة

محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الوارد في المرفق الأول بالوثيقة A/66/86، المعتمدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٧ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، بشأن المادة ١٩ (إدارة القضايا)''.

١٠١- اعتُمد مشروع القرار A/C.6.66.L.14، بصيغته المنقحة شفوياً.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/66/L.16)

١٠٢- **السيدة تيلاليان** (اليونان): عرضت مشروع القرار A/C.6/66/L.16، وقالت إن النص مماثل لقرار الجمعية العامة ٢٠/٦٥ مع تحديثات فنية قليلة. والفقرة ٨ تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من التعليقات على تقرير فريق الخبراء القانونيين بشأن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات فيما يختص بالأفعال الإجرامية المرتكبة في بعثات حفظ السلام (A/60/980) الذي سينظر فيه أثناء الدورة السابعة والستين بالجمعية العامة في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. وقد حُدثت الفقرة ١٥ لمراعاة قرار الجمعية العامة ٢٠/٦٥؛ وهو يحث أيضاً الحكومات على أن تقوم، عند تقديم معلومات إلى الأمين العام، بإمداده بمعلومات تفصيلية فيما يتعلق بإقرار الولاية القضائية، لا سيما على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء الخدمة كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء تابعين لها موفدين في بعثات، وذلك لتيسير إجراء مناقشة مركزة تتناول مسألة قيام الدول فعلاً أو عدم قيامها بمعالجة داخلية لمسألة وجود ثغرة ولائية. وفي الفقرة ١٦، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ القرار، بما فيه فقرته الثامنة المعدلة. وأخيراً، فقد أُضيفت إلى الفقرة ١٧ عبارة ''بما في ذلك ما يتعلق منها بالجهود المبذولة لكفالة اشتمال تقارير الحوادث على معلومات تامة''.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/66/L.17)

١٠٣- **السيد سالم** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.6/66/L.17، وقال إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة ٣١/٦٥ مع تعديلات فنية طفيفة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.